

اليوم: السبت  
التاريخ: ١١/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٤/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(قصر السفر في مسافة خمس وأربعين كيلو) فتوى رقم (٤٩٩٣)

سائل يقول:

لو سافر شخص إلى مكان يبعد عن بيته مسافة خمس وأربعين كيلو، فهل يعتبر مسافراً على قول الجمهور باعتبار أنه سيقطع مسافة تسعين كيلو ذهاباً وإياباً؟

الجواب:

لا يُعتبر - عندهم - مسافراً سفرًا تُقصر فيه الصلاة؛ لأن المقصود أن تكون المسافة بين بلده ومكان السفر أربعة بُرْد، وهي تساوي تقريباً اثنين وثمانين كيلو.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو الْيَاسَرِ تَوْفِيقُ الْبَدْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590